(قرار رقم ١٥ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٧/٣٧)

على الربط الزكوي للعام ٢٠١٢م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الأربعاء ١٤٣٨/٧/٢٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للعام ٢٠١٢م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٧/١٦/٢٣٠٨٤ وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢هـ وعلى ما ورد بالمذكرات الإلحاقية وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٥/١هـ التي حضرها عن الهيئة بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٦/١٠٦٤٢ وتاريخ ١٤٣٨/٤/٦هـ كل من..... و..... و..... وحضر عن المكلف بموجب خطابه المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض كل من ... و....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أ- وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"الاعتراض المقدم من المكلف بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم (٣٨٧) في ١٤٣٦/٨/١٠هـ مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية وقد قامت الهيئة بدراسة هذا الاعتراض، وتم قبول بعض البنود وبناءً عليه صدر الربط المعدل بالخطاب رقم (٧/١٢٨٣) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١٥هـ، ثم تقدم المكلف بخطاب اعتراض على الربط المعدَّل الوارد برقم (٣١١) وتاريخ ١٤٣٧/٨/١٥هـ، وتضمن اعتراضه المقدم على الربط المعدل بنودًا جديدةً لم ترد في اعتراضه الأصلي وهي بند قروض بمبلغ (١٨١,٢٩٣,٥٨٨) ريالًا وبند دائنين تجاريين وموردين ومقاولي الباطن بمبلغ (٣,٥٧٧,١٥٦) ريالًا وهذان البندان لم يكونا محلًا للاعتراض في خطاب الاعتراض الأول على الربط الأصلي المقيد برقم (٣٨٧) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٠هـ وبالتالي فالاعتراض على هذين البندين غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المهلة النظامية."

ب- **وجهة نظر المكلف**:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"حيث إن شركة (أ) قامت بسداد مبلغ وقدره ٥,٩٥٨,٦٦٠ ريالًا فإنها قامت بتقديم اعتراضها مرتين وذلك خلال المهلة النظامية وهي وفق التالي:

- تقديم الاعتراض الأول على فرق مبلغ الربط الزكوي والبالغ ١٤,٣٥١,٤٣٧ ريالًا بناء على الخطاب الوارد للهيئة برقم ٣٨٧ وتاريخ ١٤٣٦/٨/١٠هـ ضمن المهلة النظامية للاعتراض.

- تقديم الاعتراض الثاني على فرق مبلغ الربط الزكوي والبالغ ٨,٢٦٠,٩٤٠ ريالًا بناء على الخطاب الوارد للهيئة برقم ٣١١ وتاريخ ١٤٣٧/٨/١٥هـ ضمن المهلة النظامية للاعتراض."

ج- رأي اللجنة:

حيث إن إعادة الربط على المكلف هو بمثابة ربط جديد فإنه من حق المكلف أن يمنح المهلة النظامية للاعتراض دون أن يلغي ذلك حقه على الاعتراض على أي من بنود الربط المعدل، وعليه ترى اللجنة قبول اعتراض المكلف شكلًا لتقديمة خلال المهلة النظامية مسببًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

١- مخصص غرامات التأخير.
٢- القروض وأوراق الدفع والدفعات المقدمة.
٣- دائنون تجاريون وموردون ومقاولو باطن.
٤- الاستثمارات.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١- مخصص غرامات التأخير.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"تعترض الشركة على إضافة بند مخصص غرامات التاخير بمبلغ: ٨٤،٦٧٣,٥٥٨ ريالًا إلى صافي الربح المعدل حيث إن محل اعتراضنا على هذه المخصصات قد تم حسمها من المستخلصات المستحقة لنا فعليًا وذلك طبقا للمستخلصات المرفقة والموضح بها حسم غرامات التأخير من مستحقاتنا لدي الوزارة (مرفق رقم -١)."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"محل اعتراض الشركة على إضافة بند مخصص غرامات التأخير بمبلغ ٨٤،٦٧٣،٥٥٨ ريالًا للوعاء الزكوي هو إن هذه المخصصات قد تم حسمها من المستخلصات المستحقة لنا فعليًا على أنها غرامات تأخير وذلك طبقا للمستخلصات المرفقة (مرفق رقم ١) كما نود الإشارة إلى أنه عند الحصول على مستندات حسم غرامات التأخير من الوزارة (الجهة المالكة للمشروع) يتم إقفال هذه المخصصات في حساب العميل (الجهة المالكة للمشروع)، وعليه فإن هذه المخصصات ليس لها تأثير على المصروفات والإيرادات عند إقفالها وذلك بخلاف المخصصات الأخرى لذا وجب استبعادها من الوعاء الزكوي."

وبعد جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية أخرى جاء فيها التالي نصًا:

"سبق وأن اعترضت الشركة على إضافة مخصص غرامات التأخير بمبلغ ٨٤،٦٧٣،٥٥٨ ريالًا إلي صافي الربح وكان محل الاعتراض أن هذه المخصصات يتم حسمها من المستخلصات المستحقة لنا فعليًا كما أشرنا إلى أن هذه الغرامات يتم إقفالها في حساب العميل عند انتهاء الغرض منها ومرفق طيه كشف يوضح حركة مخصص غرامات التأخير خلال عام ٢٠١٢م حسب طلب اللجنة الضريبية الزكوية الثانية بالرياض:

كشف حركة مخصص غرامات التأخير للمشاريع خلال عام ٢٠١٢م

اسم المشروع	المخصص المكون	الملاحظات

١	.....	٣٤٠،٦٣٩,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
٢	.....	١،١٥٧،٩٨٥,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
٣	.....	٥،٣٥٥،٢٥٥,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
٤	.....	٤،٩٤٩،٩٣٠,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٣م
٥	.....	٣،٧١٥،٩٨١,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
٦	.....	٤،٦٠٤،٣٢٠,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
٧	.....	٢،١٥٥،٧٥٢,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
٨	.....	١٨،٥٧٦،٣١٣,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
٩	.....	٦،٠١٤،٧٥٤,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
١٠	.....	١٠،١٣٠،٣٤٠,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
١١	.....	٩،٨٨٧،٢١٢,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
١٢	.....	٢،٨٠٠،٠٠٠,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
١٣	.....	٢٤٢،١٤١,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
١٤	.....	٨٢٢،٦٣٣,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
١٥	.....	٢٤٥،٥٨٥,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٥م
١٦	.....	٣٥٨،٧٥٧,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
١٧	.....	١،٣٣٦،٨٠٨,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
١٨	.....	٣٦٤،٢٠٠,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
١٩	.....	٦٣٧،٦٠٠,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
٢٠	.....	١،٠٠٠،٠٠٠,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
٢١	.....	٣٢٥،٦٤٥,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
٢٢	.....	٢،٥٩٢،٨٧٣,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٥م

٢٣	.....	٧٦١،٠٩٣,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
٢٤	.....	٦،٢٩٧،٧٤٢,٠٠	تم إقفال المخصص في عام ٢٠١٤م
		٨٤،٦٧٣،٥٥٨,٠٠	تم إقفال المخصص في عام٢٠١٤م"

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"تم إضافة مبلغ (٨٤,٦٧٣,٥٥٨) ريالًا مخصص غرامات التأخير المكَون إلى صافي الربح، حيث إن المخصصات لا تعد من المصروفات الواجبة الحسم وبالتالي يتم تعديل صافي الربح المحاسبي بها في سنوات تكوينها حيث لا يعد هذا المخصص مصروفا حقيقيًا وذلك طبقًا لتعميم الهيئة رقم (١/٤٣٩٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٤هـ والذي نص على عدم جواز حسم مخصص غرامات التأخير، وكذلك تمشيًا مع الفقرة (٤) من البند أولًا من تعميم الهيئة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ والذي ينص على إضافة جميع المخصصات والاحتياطيات إلى الوعاء الزكوي باعتبارها تعد بمثابة رأس مال إضافي للمنشاة."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على مخصص غرامات التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، وبالنظر في طبيعة مخصص غرامات التأخير الذي يتم تكوينه لمقابلة أعباء مالية محتملة الحدوث فإنه يحق للمكلف حسم المستخدم من المخصص والذي هو بحكم النفقة الفعلية أما ما يتم تكوينه في المخصص فهو مصروف محتمل واستنادًا إلى المادة (٦/٦) من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- القروض وأوراق الدفع والدفعات المقدمة.

انتهاء الخلاف بموافقة المكلف وذلك حسب ما ورد في مذكرته الإلحاقية رقم ١٧٠٢/٠١٣/٠٠٢ وتاريخ ١٤٣٨/٥/٩هـ.

٣- دائنون تجاريون وموردون ومقاولو باطن.

انتهاء الخلاف بموافقة المكلف وذلك حسب ما ورد في مذكرته الإلحاقية رقم ١٧٠٢/٠١٣/٠٠٢ وتاريخ ١٤٣٨/٥/٩هـ.

٤- الاستثمارات.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

١-١ "نعترض على ما قامت به الهيئة من ناحية تخفيض مبلغ الاستثمارات من مبلغ ٣٢٥،٨١٦،٢٠٣ ريالات إلى مبلغ: ٩٨،٠٧٥،٥٥٥ ريالًا ليصبح الفرق ٢٢٧،٧٤٠،٦٤٨ ريالًا والمستندان به بموجب الخطاب الوارد لنا من الهيئة رقم ٧/١٢٨٣ مع

صورة الإقرار الزكوي وتحديد بالفقرة المتعلقة بـ (الاستثمارات) والتي تبين أن الهيئة أقرت بقيمة الاستثمارات الخاصة بالشركات التابعة والزميلة وهي كالتالي:-

بيان	قيمة الاستثمارات	الإجمالي
أولًا: الشركات الزميلة		
شركة (ر)	١٠،٩٣٦،٩٦٥	
شركة (ت)	٤٠،٦٩٨،٣٠٠	
شركة (ز)	٢١،٢٥٧،٢٠٠	
شركة (س)	٣٤،٥٠٠،٠٠٠	
إجمالي الاستثمارات في شركات زميلة		١٠٧،٣٩٢،٤٦٥
ثانيًا: استثمارات في شركات تابعة		
شركة (و)	١٠،٣٨٣،٤١٣	
شركة (ط)	١،٤١٤،٩٥٢	
شركة (ى)	٥،٤٢٩،٠٤٠	
إجمالي الاستثمارات في شركات تابعة		١٧،٢٢٧،٤٠٥
إجمالي الاستثمارات في شركات زميلة وتابعة		١٢٤،٦١٩،٨٧٠

١-٢ من الجدول السابق يتضح أن قيمة الاستثمارات التي أقرتها الهيئة للشركات التابعة والزميلة بلغت ١٢٤،٦١٩،٨٧٠ ريالًا بينما سجلت الهيئة مبلغ ٩٨،٠٧٥،٥٥٥ ريالًا بناقص مبلغ:٢٦،٥٤٤،٣١٥ ريالًا يجب أن تضاف إلي بند الاستثمارات بالوعاء السالب.

١-٣ بالنسبة للاستثمارات بمبلغ: ٢٠١،١٩٦،٣٣٥ ريالًا والخاصة بالاستثمار في مشروعات مشتركة حيث أفادت الهيئة بخطابها الوارد إلينا رقم ٧/١٢٨٣ بتاريخ ١٤٣٧/٦/١٥هـ بأن مشاريع ..... غير مسجلة لديها وبالتالي لم يدفع الزكاة عنها في حين أن شركة (أ)أدرجت إيرادات مشاريع عن عام ٢٠١٢م بالإقرار الزكوي الوارد للهيئة حيث إنه مسجل إيرادات بمبلغ: ١٩٠،٩٩٤،٣٥٨ ريالًا تتضمن مبلغ: ١٥١،٤٥١،٨٧٣ ريالًا قيمة حصة شركة (أ) من أرباح الاستثمارات في مشاريع مشتركة، وهذا المبلغ خضع للزكاة ضمن صافي الربح المعدل وبناء عليه نرى ضرورة رد المبلغ المستبعد من بند الاستثمارات وقيمته ٢٠١،١٩٦،٣٣٥ ريالًا بالوعاء السالب حسب ما ذكر بعاليه حتى لا يحدث ازدواج زكوي."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"حيث قامت المصلحة باستبعاد مبلغ (٢٠١،١٩٦،٣٣٥ ريالًا) من بند الاستثمارات من الوعاء السالب وإضافة إلى ما تقدم من خطاب اعتراض الشركة بخصوص هذا البند نؤكد أن أرباح مشاريع ..... والمشاريع المشتركة تعتبر من الإيرادات المستحقة

وهى من وجهة النظر الشرعية تعتبر من الديون الغير مرجوة (غير واجبة الأداء) ولا تدخل من ضمن عروض التجارة ونظرًا لأن إيرادات هذه المشاريع يتم حسابها على أساس نسبة الإنجاز وليس على أساس الإيرادات المفوترة لذا فإن أرباح هذه المشاريع هي أرباح تحت التسوية وعند توزيعها سوف يتم التزكية عليها لذا نطالب بتخفيض الوعاء الزكوي بالإيرادات المستحقة (الاستثمارات) ونلتزم بتقديم كافة البيانات والمستندات الخاصة لعقود التحالفات حال الانتهاء منها أو حسب ما تراه المصلحة.

علمًا بأن بند الإيرادات المدرج بالإقرار الزكوي المقدم من الشركة يتضمن أرباحًا هذه المشاريع ويخضع سنويًا للزكاة."

وبعد جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية اخرى ذكر فيها التالي نصًا:

"حيث قامت المصلحة بتخفيض مبلغ الاستثمارات بالوعاء السالب من مبلغ ٣٢٥،٨١٦،٢٠٣ ريالات إلي مبلغ ٩٨،٠٧٥،٥٥٥ ريالًا بفرق مبلغ مستبعد من الوعاء قدره ٢٢٧،٧٤٠،٦٤٨ ريالًا وهذا المبلغ عبارة عن ٢٠١،١٩٦،٣٣٥ ريالًا استثمارات في مشاريع مشتركة ومبلغ ٢٦،٥٤٤،٣١٥ ريالًا تم استبعادها من الاستثمارات بدون معرفة السبب ومحل اعتراض الشركة علي هذا التخفيض هو أن هذه الاستثمارات كما سبق وأن ذكرنا عبارة عن استثمارات في مشروعات مشتركة كما أن إيرادات هذه المشاريع مدرجة بالإقرار الزكوي لعام ٢٠١٢م ويدفع عنها زكاة أي أن عائد هذه الاستثمارات التي تم تخفيضها يدفع عنها زكاة وبناء عليه نري ضرورة رد المبلغ المستبعد من بند الاستثمارات وقيمته ٢٠١،١٩٦،٣٣٥ ريالًا بالوعاء السالب حسب ما ذكر عاليه حتي لا يحدث ازدواج زكوي.

١،٢ استثمارات في شركات شقيقة وتابعة

م	اسم الشركة	إجمالي الحركة خلال عام ٢٠١٢م		الرصيد في ٢٠١٢/١٢/٣١
		مدين	دائن	(مدين)
١	شركة (ر)	١٩،٢٠٠،٠٠٠،٠٠	٨،٢٦٣،٠٣٦،٠٠	١٠،٩٣٦،٩٦٤
٢	شركة(ت)	٥٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠	٩،٣٠١،٧٠١،٠٠	٤٠،٦٩٨،٢٩٩
٣	الاستحواذ على شركة (ص)	٢٥،٨٣٦،١٤١،٠٠	١٥،٤٥٢،٧٢٨،٠٠	١٠،٣٨٣،٤١٣
٤	الاستحواذ على شركة (ط)	٨،٠٥٣،٧١٧،٠٠	٦،٦٣٨،٧٦٥،٠٠	١،٤١٤،٩٥٢
٥	الاستحواذ على شركة (ى)	٦،٦٣٢،٣٥٦،٠٠	١،٢٠٣،٣١٦،٠٠	٥،٤٢٩،٠٤٠
٦	حصة في شركة (ز)	٢٢،٢٥٧،٢٠٠،٠٠	١،٠٠٠،٠٠٠،٠٠	٢١،٢٥٧،٢٠٠
٧	حصة في شركة (س)	٣٤،٧٥٠،٠٠٠،٠٠	٢٥٠،٠٠٠،٠٠	٣٤،٥٠٠،٠٠٠
الإجمالي		١٦٦،٧٢٩،٤١٤،٠٠	٤٢،١٠٩،٥٤٦،٠٠	١٢٤،٦١٩،٨٦٨

٢,٢ استثمارات في مشروع ..... -

م	اسم المشروع	إجمالي الحركة خلال عام ٢٠١٢م		الرصيد في ٢٠١٢/١٢/٣١ (مدين)
		مدين	دائن	
١	.....	١٧،٢٨٦،١٨٤	١٧،١٣٨،٠٤٣	١٤٨،١٤١،٠٠

٣,٢ استثمارات في مشروع ..... : -

اسم المشروع	الرصيد الافتتاحي		إجمالي الحركة خلال عام ٢٠١٢م		الرصيد في ٢٠١٢/١٢/٣١ (مدين)
	مدين	دائن	مدين	دائن	
١ مشروع ..... /	٩٩،٦٩٤،٤٦٢,٣٦	٠	٥٢٨،١٩٠،٣٣١,٧٤	٤٢٦،٨٣٦،٦٠٠,٨٧	٢٠١،٠٤٨،١٩٣,٢٣

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"بعد الاطلاع ودراسة الاستثمارات في الشركات الزميلة والتابعة فقد تم قبول الاستثمارات للشركات المسجلة في الهيئة التي يتم محاسبتها حسب المستندات والقوائم المالية والإقرارات المقدمة منها للهيئة لهذه الشركات وهي كالتالي:

-شركة (س) مبلغ الاستثمار (٢٥,٨٢٥,١٠٢) ريال

-شركة (ر) مبلغ الاستثمار (٧,٣٧٦٥,٦١) ريالًا

-شركة (ز) مبلغ الاستثمار (٦,٩٤٨,١٨٦,٦) ريالًا كما تم قبول كامل الاستثمار في الشركات التالية شركة (ت) وشركة (و) وشركة (ط) وشركة (ى)

-أما مبلغ (٢٠١,١٩٦,٣٣٥) ريالًا فهو استثمارات في مشروعات مشتركة (ك) لإنشاء ..... وكذلك مشروع مشترك مع شركة (ز) (شركة تابعة) وقد تبين أن المشروعات المشتركة غير مسجلة بالهيئة ولم تقدم عنها أي بيانات أو حسابات، وبالتالي لم يتم قبول حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي، كما أن هناك شركات مملوكة بنسبة (١٠٠%) للشركة القابضة من المفروض أن تقدم عنها قوائم مالية موحدة طبقًا للقرار الوزاري (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ البند (أولًا) ومحاسبتها من واقع تلك الحسابات الموحدة."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم كامل الاستثمارات للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، تبين للجنة أن المبلغ محل الخلاف يخص استثمارات في مشروعات مشتركة محلية غير مسجلة في الهيئة العامة للزكاة والدخل وبالتالي لا يتم تزكيتها، واستنادًا إلى المادة الرابعة/ثانيًا فقرة (٤-أ) من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي المعدل للعام ٢٠١٢م من الناحية الشكلية، للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على بند مخصص غرامات التأخير، للحيثيات الواردة في القرار.
٢- انتهاء الخلاف في بند القروض وأوراق الدفع والدفعات المقدمة المتداولة، للحيثيات الواردة في القرار.
٣- انتهاء الخلاف في بند دائنين تجاريين وموردين ومقاولي باطن، للحيثيات الواردة في القرار.
٤- رفض اعتراض المكلف على بند الاستثمارات، للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي بها وفقًا لنص المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،